

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة السيارة للفرج عنها بؤقنا من جمرك الاسكندرية بالبيان الجمركي رقم ٨٠١ م ٤ في ١٧/٤/١٩٦٨ بايم مدرسة النصر الابتدائية لراهبات المحبة بالقوصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

فصل أحد العاملين بالجهاز المركزي للجاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فصل السيد / محمد علي عبد الطيف العامل من الدرجة الثامنة الفنية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين عضو بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عيد المنعم محمود الصاوي عضواً بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٨

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل الموقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باقتدار الأمانة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ .